الاخ بلغها وذلك على قدر ارثها بعد تقدير عدم البنت لانها صارت كالمعدومة لاعسارها
ويقاس على ذلك غيره من المسائل وقال في المنتخب بل يلزم الموسر بقدر حصته من الارث
وحصة المعسر تكون على الله تعالى قوله عالما احتراز من صورة واحدة وذلك نحو معسر له ابن
وبنت موسران فان النفقة ليست على حسب الارث فيها بل تكون نصفين على الابن نصف
وعليها نصف وعندهم انها عليهما اثلاثا بحسب الارث ويجب للمعسر على الموسر
من الانفاق الاطعام والادام والدواء ذكره الفقيه وكسوته وسكناه واخدامه
للمعسر عن خدمة نفسه لصغر او كبر او مرض قتل فان اطاق لم يخدمه ولو كان عادته انه لا يخدم
نفسه واذا عجل شيء من نفقة القريب فضاع عليه لزم المنفق ان يعوض ما ضاع قيل
وانما فرق بين نفقة القريب ونفقة الزوجة في هذا الحكم لان نفقة الزوجة كالدين فلا يعوض
سواء ضاعت بتفريط ام بغير تفريط ونفقة القريب من باب الصلة والمواساة فيبدل ولو
اتلفها هو او فرط فيها وقال ص بالله لا يعوض ما ضاع ان كان بتفريط ولو مطل الموسر المعسر
ما وجب عليه حتى مضت مدة فانه يسقط عنه الواجب للماضي زمانا بالمطل ولو كان الموسر
غاصبا قال في اللمع سواء كان ولد ام غيره وعن الاستاذ ولو حكم بها حاكم والحيلة في منع سقوط
نفقة الماضي ان يامر الحاكم ان يستقرض للغائب مقدار قوته كل يوم ثم ينفقه على نفسه وحد
الموسر الذي يلزمه نفقة المعسر هو من يملك من المال الكفاية وللاخص له من الغلة
الى الغلة ان كانت له غلة او الى وقت الدخل ان كان له دخل من يوم او شهر او اسبوع وينفق
من الزائد على ما يكفيه ولو لم يكن القريب الى الغلة فان لم يكن له مال يكفيه الى الغلة او الدخل
لم يلزمه شيء سواء كان كسوبا ام لا وقال ص بالله ان حد اليسار ان يكون معه ما يكفيه
واهل بيته الى ادراك الغلة او انفاق السلعة ان كان تاجرا او تمام المصوغ اذا كان
ذا مهنة بعد ان يكون له مال اذا بيع او قوم بلغ مائتي درهم فقله وان كان
لا يملك الا دون النصاب لزمته المواساة على الامكان دون التعيين قال مولانا عليه السلام
وهو موافق لتحديدنا الا في زيادة ملك النصاب وعن زيد بن علي والوافي وح
ان الموسر هو الغني غنا شرعيا وقال ش انه ينفق الفضلة على قوت اليوم وحد المعسر
الذي يجب نفقته هو من لا يملك قوت عشر ليال غيرها استثني له من الكسوة والمنزل
والاثاث والخادم واله الحرب من فرس او غيره فاذا لم يملك النصاب قوت العشر لزم
قريبه ان ينفقه وقال م بالله ان المعسر من لا يملك ما يتقوت به وفسره بالغدي و
العشاء وقال زيد بن علي والوافي هو من لا يملك النصاب اذا ادعى الاعسار لياخذ
النفقة من الموسر وانكر الموسر اعساره وجب البينة عليه اي على مدعي الاعسار
واما نفقة الارقاء فاعلم انه يجب على السيد شبع مرة من اي طعام كان من ذرة او
شعير او غير ذلك وانما يجب نفقة العبد الخادم لسيده حيث يطيقه او
من الخدمة مسقط وجوب انفاقه واما لو كان عاجزا عن الخدمة لزمن او مرض
او عمى لم يجب الشبع بل التقدير المستحسن كنفقة سائر الاقارب ويجب له من الكسوة

Copyright © King Saud University